جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ إدارة المتابعة المالية- الإدارة العامة لمتابعة شئون الجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعي، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٥م، المُقيَّد برقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

نفيدكم بأن مؤسسة ٢٥ يناير للخدمات الطبية هي مؤسسة أهلية، ومقيدة برقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٧م بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بوزارة التضامن الاجتماعي، وتخضع لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية، وتمتلك مستشفى ٢٥ يناير (تحت التشغيل) للعلاج المجاني في جميع التخصصات، وصادر لها ترخيص جمع مال برقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣م لجمع التبرعات لعلاج الحالات.

وترغب المؤسسة في الإفادة بالحكم الشرعي في قبول أموال الزكاة والتبرعات بأنواعها، وذلك لاستكمال وتشغيل المستشفى، وتغطية مصاريف التشغيل وكافة الحالات بالمجان.

الجـــــــــواب:

حدَّد الشرعُ الشريفُ مصارفَ الزكاة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي: أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، فكفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمأكلِ والمسْكنِ والمعيشةِ والعلاجِ والتعليمِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، وهذا يَدخل فيه بالأَوْلَى علاجُ المرضى غير القادرين وتوفير الدواء لَهُم وتقديم كافة الخدمات الطبية والعمليات الجراحية التي يحتاجون إليها دخولًا أوَّليًّا.

العنوان: حديقة الحاكم - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٠٠٢٠٢/ ٢٥٩٢٦١٤٣
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف مِن أموال الزكاة لعلاج المرضى غير القادرين وكِفايتِهم فيما يحتاجون إليه من خدماتٍ طبيةٍ وعمليات جراحيةٍ وتوفيرِ أدويةٍ ونحو ذلك.

أمَّا بالنسبة لاستكمال المستشفى وتغطية مصاريف التشغيل والإنشاء، كالبناء أو شراء الأجهزة والمعدات اللازمة للكشف الطبي ونحوها: فالأصل أنَّ الإنفاقَ على ذلك إنما يكون مِن التبرعات والصدقات، فإنَّ الصدقةَ أمرُها أوسعُ مِن الزكاة، حيث تَجُوز للفقيرِ وغيرِه، ولا يُشتَرَطُ فيها التمليك، ويكون أيضًا مِن الصدقات الجارية والأوقاف، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصدقة الجارية: هي كُلُّ صدقةٍ يجري نفعُها وأجرُها ويدوم، كما عرَّفها القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (١/ ١٤٥، ط. دار التراث)، وقد حَمَلَها جماعةٌ مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

وتنصح دارُ الإفتاء المصريةُ الناسَ أن يبادروا إلى التبرع لمثل هذه المؤسسة الخيرية التي تعمل على علاج المرضى والمحتاجين بالمجان، وتخفيف فرط الألم عنهم، مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» أخرجه الإمام الترمذي في "سننه" مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة:

الأول: يكون للوقف، فيوقِف فيه الناسُ أموالَهم، ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المؤسسة وعلاج المترددين عليها.

والثاني: يكون للصدقات، ويُصرَف منه على البِناء -إذا احتيج إليه- والتأسيس وشراء الأجهزة والصيانة، وإظهار هذه العيادات المخصصة للعلاج بصورة لائقةٍ إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا.

والثالث: يكون للزكاة، ويُصرَف منه على الأدوية والعلاج والعمليات ونحو ذلك مِن الأمور المتعلقة بالمرضى غير القادرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا كله مع مراعاة اللوائح والقوانين المقررة في هذا الشأن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــــانة الفتـــوى

٢٠٢٣/١٠/٢٥م

Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ /٠٠٢٠٢